

المرفق

برنامج العمل الخاص بتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الأهداف

يهدف برنامج العمل هذا إلى النهوض بتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة تنفيذاً عادلاً ، في إطار الإتفاقية ، وذلك على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ، ولضمان المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل ومستويات التنفيذ .

أولاً - مبادئ عامة

- 1 - المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل والمشاركة الكاملة والفعالة من نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع أنشطة برنامج العمل .
- 2 - يتعين إيلاء المعارف التقليدية ، نفس القدر من التقدير والإحترام باعتبارها مفيدة وضرورية مثلها مثل أشكال المعارف الأخرى .
- 3 - إتباع نهج شامل يتوافق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية وحقوقها في أن تتحكم في معارفها وإبتكاراتها وممارساتها التقليدية .
- 4 - نهج النظام الإيكولوجي هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، من شأنه أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام بصورة عادلة .
- 5 - ينبغي أن يكون الحصول على المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية رهناً بالقبول المسبق عن علم أو الموافقة السابقة عن علم من قبل حائزي هذه المعارف والإبتكارات والممارسات .

ثانياً - مهمات المرحلة الأولى من برنامج العمل

العنصر 1 - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

المهمة 1 - على الأطراف إتخاذ الإجراءات من أجل تعزيز وتقوية قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة الفعالة في صنع القرارات المتعلقة باستخدام معارفها التقليدية وإبتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ، رهناً بموافقتها المسبقة عن علم ومشاركتها الفعالة .

المهمة 2 - تقوم الأطراف بتطوير الآليات المناسبة ووضع مبادئ توجيهية وتشريعات وإتخاذ مبادرات مناسبة أخرى لتقوية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية الفعالة وتعزيزها في صنع القرار وتخطيط السياسات العامة وتطوير وتنفيذ حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية ، بما في ذلك الحصول على المنافع وإقتسامها وتحديد المناطق المحمية وإدارتها ، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي.

المهمة 4 - تقوم الأطراف بتطوير حسبما يتناسب ، الآليات المناسبة للمشاركة التامة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية مع وضع أحكام محددة للمشاركة التامة والنشطة والفعالة لنسائها في جميع عناصر برنامج العمل ، مع مراعاة الحاجة إلى :

(أ) البناء على أساس معارفها ؛

(ب) تعزيز قدرتها على الحصول على التنوع البيولوجي؛

(ج) تقوية قدراتها في المسائل المتعلقة بحفظ وصيانة وحماية التنوع البيولوجي ؛

(د) تعزيز تبادل الخبرات والمعارف ؛

(هـ) تشجيع الطرق المحددة حسب نوع الجنس والوسائل المناسبة ثقافياً لتوثيق معارف المرأة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفاظ عليها .

العنصر 2 : الوضع والاتجاهات فيما يتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة

المهمة 5 - يعد الأمين التنفيذي للإجتماع التالي للفريق العامل المخصص ، عرضاً موجزاً لتقرير جامع حول الوضع والاتجاهات فيما يتعلق بالمعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ويضع خطة وجدولاً زمنياً لإعداده ، مستنداً إلى أمور من بينها ، المشورة التي تقدمها الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بمصادر

وتوافر المعلومات حول تلك المسائل . وتقدم الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعلومات والمشورة للنهوض بمقتضيات هذه المهمة ، وتدرج الأطراف في تقاريرها الوطنية الوضع الراهن لتنفيذ المادة 8 (ي) .

العنصر 4 - الإقتسام العادل للمنافع

المهمة 7 - على أساس المهمات 1 و2 و4 يعد الفريق العامل مبادئ توجيهية لتطوير آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان : '1'، حيازة المجتمعات الأصلية والمحلية لنصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها ؛ '2'، حصول المؤسسات الخاصة والعامة المهمة باستخدام هذه المعارف والممارسات والإبتكارات ، على الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية ؛ '3'، التقدم في تحديد التزامات بلدان المنشأ وكذلك الأطراف والحكومات التي تستخدم فيها هذه المعارف والإبتكارات والممارسات والموارد الجينية المرتبطة بها .

العنصر 5 : تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 8- تعيين نقاط إتصال داخل آلية غرفة تبادل المعلومات للإتصال مع المجتمعات الأصلية والمحلية .

العنصر 6 : عناصر الرصد

المهمة 9 - يعد الفريق العامل ، بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية ، مبادئ توجيهية وتوصيات لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بأي تطوير يقترح تنفيذه في مواقع مقدسة أو أراضٍ أو مياه تحتلها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية . وينبغي للمبادئ التوجيهية والتوصيات أن تضمن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في التقييم والإستعراض .

العنصر 7 - العناصر القانونية

المهمة 11 - يقيم الفريق العامل الصكوك شبه الوطنية ، حسبما ستناسب ، والوطنية والدولية القائمة ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي يمكن أن يكون لها تأثيرات في حماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية بهدف التوصل إلى أوجه التداعم بين هذه الصكوك وأهداف المادة 8 (ي) .

المهمة 12 - يضع الفريق العامل مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو آليات أخرى حسبما يتناسب لتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة بها (والتي قد تتضمن النظم

الفريدة) وتعريف للمصطلحات الرئيسية والمفاهيم المهمة في المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة وذلك على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية ، التي تقر وتصور وتضمن بصورة تامة حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في أن تتمتع بالسيطرة على معارفها التقليدية وإبتكاراتها وممارساتها في إطار الإتفاقية.

ثالثاً - مهمات المرحلة الثانية من برنامج العمل

العنصر 1 - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

المهمة 3 - تضع الأطراف والحكومات ، بناء على طلب الأمين التنفيذي ، وبالمشاركة الكاملة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية سجل الخبراء على أساس المنهجيات التي يستخدمها مؤتمر الأطراف لذلك الغرض لكي يدعم الخبراء تنفيذ برنامج العمل هذا .

العنصر 3 - الممارسات التقليدية الثقافية للحفظ والإستخدام المستدام

المهمة 6 - يقوم الفريق العامل المخصص بوضع مبادئ توجيهية لإحترام وحفظ وصيانة المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات وتطبيقها على نطاق أوسع طبقاً للمادة 8 (ي) .

المهمة 13 - يطور الفريق العامل المخصص طائفة من المبادئ التوجيهية والمعايير لتعزيز استخدام المعارف التقليدية وأشكال المعارف الأخرى لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تؤديه المعارف التقليدية بالنسبة لنظام النهج الإيكولوجية والحفظ داخل الوضع الطبيعي والتصنيف ، ورصد التنوع البيولوجي وتقييمات الأثر البيئي في جميع قطاعات التنوع البيولوجي.

المهمة 14 - يضع الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية ومقترحات لإنشاء خطط حوافر وطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية لحفظ وصيانة معارفها وإبتكاراتها وممارساتها التقليدية ، ولتطبيق هذه المعارف والإبتكارات والممارسات في الإستراتيجيات والبرامج الوطنية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي.

المهمة 15 - يضع الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية من شأنها تيسير إعادة نقل المعلومات إلى منشئها الأصلي ، بما في ذلك الممتلكات الثقافية ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 ، من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وذلك من أجل تيسير إسترجاع المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

العنصر 5 - تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 16 - يحدد الأمين التنفيذي ويجمع ويحلل ، بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ، المدونات العرفية ومدونات السلوك الاخلاقي الموجودة لتوجيه تطوير النماذج لمدونات السلوك الاخلاقي

لإجراء البحوث وللحصول على المعلومات المتعلقة بالمعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وإستعمالها وتبادلها وإدارتها .

العنصر 6 - عناصر الرصد

المهمة 10 - يضع الفريق العامل المخصص معايير ومبادئ توجيهية لإعداد التقارير ومنع الحيازة غير المشروعة للمعارف التقليدية والموارد الجينية ذات الصلة .

المهمة 17 - يقوم الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية ، بتطوير مناهج ومعايير للمساعدة في تقييم تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة على الصعيد الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية تمثيلاً مع المادة 26 .

رابعاً - الطرق والوسائل

يسعى الأمين التنفيذي ، في تطوير وتنفيذ برنامج العمل ، إلى الحصول على المعلومات من الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، ويتشاور مع فريق الإتصال بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة .

يضع الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية والأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إستيباناً ليكون أساساً للمعلومات المتعلقة : 1، بالصكوك القائمة والأنشطة ذات الصلة بمهام برنامج العمل؛ 2، الثغرات والإحتياجات فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية المشار إليها في المهمة 6 أعلاه و 3، الأولويات لزيادة تطوير برنامج العمل .

يتشاور الأمين التنفيذي مع المنظمات الدولية ذات الصلة ويدعوها للمساهمة في تنفيذ برنامج العمل هذا ، وأيضاً بغية تجنب الإزدواجية وتشجيع التأزر والتداعم .

وسوف يراعي برنامج العمل هذا ، حسبما يتناسب ، عمل الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع على أن يتم ذلك بقدر الإمكان بالتعاون مع المنظمات المختصة الأخرى بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

وتقدم الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الدعم المالي المناسب لأجل تنفيذ برنامج العمل .

17/5 - تتقيف وتوعية الجماهير

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يأخذ علمًا بالمعلومات المقدمة من الأمين التنفيذي فيما يتعلق بتثقيف وتوعية الجماهير (UNEP/CBD/COP/5/13 ، الفرع رابعاً) ؛

2 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، إلى عقد إجتماع لفريق عامل إستشاري من الخبراء يضم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي ، ومعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب ، ولجنة التربية والإتصال للإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة وممثلي الأطراف وغير ذلك من الهيئات ذات الصلة لمواصلة المضي قدماً في المبادرة العالمية المقترحة بشأن تثقيف وتوعية الجماهير فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وبالذات لتحديد الأنشطة ذات الأولوية في هذا الشأن ؛

3 - يقرر أنه يتعين على الفريق العامل أن يضع في إعتباره الأولويات التي أعدها مؤتمر الأطراف لبرنامج عمله ، وكذلك الأولويات المحددة في الخطة الإستراتيجية للاتفاقية ، بعد موافقة مؤتمر الأطراف عليها ؛

4 - يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى العمل ، من خلال برامجها التربوية، على الإدماج على نحو فعال للتنوع البيولوجي في نظم التعليم الرسمية على كافة مستوياتها بإعتبارها أحد مكونات المبادرة العالمية ؛

5 - يوافق على الفقرة 7 من التوصية 1/4 ألف الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتي تدعو إلى إدراج تثقيف الجماهير وتوعيتها في المناقشات حول برامج العمل بشأن القضايا المواضيعية ؛

6 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات والمؤسسات إلى دعم بناء القدرات من أجل التوعية والإتصال في مجال التنوع البيولوجي كجزء من إستراتيجياتها وخطط أعمالها القطرية الخاصة بالتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المبادرة العالمية ؛

7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن :

(أ) يواصل تطوير أنشطة الإعلام العام والأنشطة الإرشادية التي تؤدها الأمانة بوسائل من بينها آلية تبادل المعلومات وذلك لتوعية جميع قطاعات المجتمع بما فيها المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية بقضايا التنوع البيولوجي ؛

(ب) تحديد موضوع سنوي لليوم الدولي للتنوع البيولوجي وإعداد معلومات أساسية لإدراجها في آلية تبادل المعلومات ؛

(ج) إستشارة أمانة الأمم المتحدة في إمكانية تغيير الموعد المحدد لليوم الدولي للتنوع البيولوجي إلى 22 أيار/مايو وتقديم المشورة بشأن هذه المسألة إلى الأطراف في موعد أقصاه فبراير/شباط 2001 ؛

(د) تقديم تقرير عما أحرز من تقدم في وضع المبادرة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس .